ضريبة الاستقطاع

القرار رقم: (IWD-2020-15) |

الصادر في الدعوى رقم: (W-2018-1) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة استقطاع- غرامة تأخير- عبء إثبات سداد الغرامة يقع على المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة ضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١١م-٢٠١٢م وغرامة التأخير عن سداد الضريبة مستندًا إلى أنه سدد مبلغ الضريبة المستحق- ردَّت الهيئة بأن مبلغ الضريبة المسدَّد هو المستحق عن عام ٢٠١٣ وليس عن العامين محل الخلاف - دلت النصوص النظامية على استحقاق غرامة التأخير إذا لم تسدد الضريبة، وأن الشخص المسؤول عن استقطاع الضريبة ملزم شخصيًّا بتسديد غرامات التأخير- ثبت للجنة عدم سداد المدعية الضريبة عن العامين محل الخلاف - مؤدَّى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦٨/١/ب)، (٦٨/ج) و(٧٦/ج)، (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته.
- المادة (٦٠/أ)، (٦٣/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) بتاريخ:١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/٠٥/٢٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام،...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقرَّرة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (W-2018-1) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تتضمن اعتراضها على مطالبة الهيئة بدفع ضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١١م-٢٠١٢م، وأنه تم دفع الضريبة للعامين ٢٠١١م و٢٠١٢م، وأجاب المدعى عليه بمذكرة رد جاء فيها: «لم يتضح للهيئة قيام المكلَّف بسداد ضرائب الاستقطاع للعامين المذكورين من واقع كشف الحساب، كما أنه لم يقدِّم الإثبات المستندي للسداد؛ حيث إن إيصال السداد المقدَّم بمبلغ ١,٨٥٨,٦٧٠ ريالًا يخص ضرائب الاستقطاع لعام ٢٠١٣م؛ عليه ترى الهيئة صحة وسلامة إجرائها، وتم احتساب غرامة التأخير استنادًا للمادة ٧٧ فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة ٦٨ فقرة (هـ) من لائحته التنفيذية، وتم احتسابها على فرق الضريبة غير المسددة من تاريخ الاستحقاق (عشرة أيام من الشهر التالي الذي تمَّ فيه الدفع للمستفيد) كونها ناتجة عن تطبيق أحكام النظام، وليست ناتجة عن خلاف في المفهوم النظامي للضريبة كما يدعي المكلَّف».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م الموافق ١٤٤١/٦/٠٩هـ، فتحت الجلسة، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، وبالنداء على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها، وتقدَّم ممثلو المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) و(...) سجل مدني رقم (...) بتفويضهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم ١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢ وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال ممثلي المدعى عليها اكتفوا بما قدَّموا من مستندات، وطلب البتَّ في الدعوى، وبالرجوع إلى الفقرة (١) من المادة العشرين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على أنه «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة- وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب

قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كان المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة ضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١١م-٢٠١٢م، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به؛ وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة الستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٢هـ، وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٣هـ، والذي صادف أول يوم عمل بعد إجازة نهاية الأسبوع، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، ثبت للدائرة ما يلي:

أولا: بند ضريبة الاستقطاع عام ٢٠١١م و٢٠١٢م:

ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها بغرامات التأخير ضد المدعية فيما يتعلق بعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، وحيث نصت الفقرة (ب/١) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل المشار إليه أعلاه على أنه «يجب على الشخص الذي يستقطع الضريبة بمقتضى هذه المادة الالتزام بما يأتي: ١- التسجيل لدى الهيئة وتسديد المبلغ المستقطع للهيئة خلال الأيام العشرة الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم الدفع فيه للمستفيد» وحيث نصت الفقرة (ج) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر على أن: «الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصيًّا بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقا للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من ذات النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية: ١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب. ٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسددها للمصلحة كما هو مطلوب. ٣ - إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة». وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتعلقة باستقطاع الضريبة على أنه «يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية...»، وتأسيسًا على ما سبق ومن خلال الاطلاع على الربط الزكوي/ الضريبي المعدَّل للأعوام من ٢٠١٠م وحتى ٢٠١٣م الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٥هـ يتضح أن مبالغ ضريبة الاستقطاع كالتالي: (عام ٢٠١١م مبلغ (...) ريال) و(عام ٢٠١٢م مبلغ (...) ريال) و(عام ٢٠١٣م مبلغ

(...) ريال)، ويتضح من الإيصال المرفق أن المدعية قامت بسداد مبلغ (...) ريال، وهو ما يخص ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٣م، واستنادًا على المبدأ القضائي «البينة على من ادَّعى»، وحيث لم يتوافر ما يثبت سداد مبلغ (...) ريال الخاص بضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، عليه ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

ثانيًا: غرامات التأخير لضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١١م و٢٠١٢م:

وحيث إن الثابت عدم دفع المدعية ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١١م و٢٠١٢م، وحيث نصت الفقرة (ج) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل المشار إليه أعلاه على أن: «الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصيًّا بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقا للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية: ١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب. ٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسددها للمصلحة كما هو مطلوب. ٣ - إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة»، وحيث نصت الفقرة (ج) من المادة (٧٦) من ذات النظام والمتعلقة بالغرامة عن عدم تقديم الإقرار على أنه: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام، والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام»، وعليه ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها بفرض الغرامات.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) في بند «ضرائب الاستقطاع لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م».
- رفض اعتراض المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) في بند «غرامات التأخير».

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢١م) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.